

## التعليق على الأصول من علم الأصول (٣) \_ الشيخ عبد القادر

### البكور

عبد القادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله فالواجب لغة الساقط اللازم من معنا الواجب لغة واصطلاحا ما امر به الشارع على وجه الالزام كالصلوات الخمس - [00:00:01](#)

وخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكره والمباح خرج بكوننا على وجه الالزام المندوب هذا كذلك بين مفصلا والواجب يثاب فاعله امثالا ويستحق العقاب تاركه هذا حكم الواجب يثاب فاعله - [00:00:20](#)

امثالا ويستحق العقاب تاركه وليس في الواجب من نوالي عند انتفاء قصده امثالا ويقصد العقاب من ان يوالي عند انتفاء قصده يعني لابد حتى يثاب المكلف عن الواجب من ان يقصد بذلك ماذا - [00:00:44](#)

ان يقصد الامثال يعني ان يقصد التبعد وانا لو فعل فعلا واجبا دون قصد التبعد فانه لا يجزئه ولا يثاب عليه لو ان انسانا عليه جنابة لو ان انسانا عليه جنابة - [00:01:09](#)

اذهب فاغتسل ذهل عن ذهل عن الجنابة التي اصابته فذهب واغتسل دون ان يطرأ على ذهنه قصد رفع الجنابة كان يغتسل تبردا او تتنظفا. ثم ذكر بعد غسله من عليه جنابة هل يجزئه هذا الغسل - [00:01:31](#)

لا يجزئه لانه لم يقصد الامثال. لم يقصد الامثال في اشكال الفرق بين الواجب والفرض. الفرق بين الواجب والفرض قبل ان نذكر اقوال العلماء في تفريق بينهما نذكر الفرد في اللغة - [00:01:57](#)

الفرض في اللغة يطلق على امور منها التقدير والنصيب. قال الله تبارك وتعالى عن عن ابليس لاتخذن من عبادك المرسلين نصيبا مفروضا يعني مقدرا. مقدرا. اذا يطلق على التقدير ويطلق على الالزام. يطلق على الالزام - [00:02:33](#)

سورة انزلناها وفرضناها يعني الزمانكم العمل باحكامها ويطلق على التنزيل. قال الله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد. فرض يعني انزل ويطلق ايضا على الاباحة قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له. يعني فيما اباح الله له فعله. ويطلق - [00:03:00](#)

ايضا على العطية اقول فرت لك مالا. يعني هذه عطية وهبة. اذا خمسة مع ان التقدير والتنزيل والالزام والعطية والهبة والخامس الاباحة والاباحة مفهوم اما الفرق بين الفرض والواجب فيه ثلاثة مذاهب - [00:03:32](#)

ان الفرض ما امر به الشارع عن طريق القرآن او ما جاء الامر به عن طريق القرآن والواجب ما ثبت ما ثبت في السنة وهذا التفريق غير صحيح ومن اظهر الادلة على عدم صحته حديث ابن عمر - [00:04:02](#)

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من تمر وصاعا وصائم من شعير تسمى زكاة الفطر ماذا فرضا مع انها ثبتت في القرآن ام ثبتت في السنة - [00:04:29](#)

ثبتت في السنة دع عنك الكتاب لانه لا ينطوي على شيء اذا التفريق الاول ان ان الفرض ما ثبت في القرآن والواجب ما ثبت في التفريق الثاني ان الفرض ما ثبت بدليل - [00:04:50](#)

قاطعين والواجب ما ثبت بدليل ظني المراد بالقطع هنا ماذا مراد بالقطعة الثبوت والدلالة لقطع من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة انقطع وعدم القطع والظن يطمأن على الدليل من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة. فعندنا دليل قطع الثبوت - [00:05:20](#)

دليل قطع الثبوت ظني الداللة دليل ظن الثبوت قطع الداللة دليل ظني ثبوت ظن الداللة مفهوم يعني قد يكون ثبوته قطعي لكن دلالته على الحكم ماذا؟ ظنية. قال الله تعالى فاغسل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:05:55](#)

وجوهكم قطع ثبوت ام ليس بقطع الثبوت؟ قرآن قطع الثبوت. اليه كذلك؟ نعم طيب دلالته على غسل الوجه قطعية اذا هو قطعي ثبوت قطع الداللة في الداللة على وجوب غسل الوجه - [00:06:22](#)

طيب دخول الفم دلالته على وجوب المضمضة والاستنشاق ظنية اذا صار هو باعتبار باعتبار الداللة على غسل الوجه قطع الثبوت قطع الداللة باعتبار دلالته على المضمضة والاستنشاق قطع ثبوت ظن الداللة - [00:06:43](#)

اذا توضأت فهمض هذا حديث احد. اذا هو قد يكون الدليل ماذا قد يكون الدليل ظني الثبوت وظني الداللة. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما عن الشرب قائما. طيب هذا من جهة الثبوت - [00:07:04](#)

ظني خبر احد من جهة الداللة على الحرمة ظني ظني انه ماذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شرب قائما. واجيب عن ذلك طيب قالوا هنا الواجب ما ثبت بدليل قطعي - [00:07:31](#)

عفوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي. والواجب ما ثبت بدليل ظني المراد بالقطع يا شباب قطعي الثبوت فهمتم قالوا مثال الواجب. غسل الوجه عفوا مثال الفرض غسل الوجه ومثال المستحب - [00:07:54](#)

المضمضة والاستنشاق مثال الفرض مسح الرأس مثال للواجب مسح الاذنين. مسح الاذنين. وهكذا كل شيء ثبت بدليل قطعي فهو فرض. وكل شيء ثبت بدليل ظني ما هو واجب وهذا غير صحيح. هذا التفريط - [00:08:21](#)

غير صحيح لماذا؟ لأن قوة الحديث او قوة الدليل من جهة القطع وعدمه لا يؤثر في الاسم شيئا المستحب منه مع دليله قطعي ومنه ما دليله ماذا؟ ظني ومع ذلك لم يقسم المستحب الى اقسام بحسب قوة الدليل - [00:08:43](#)

اذا نقول قوة الدليل من جهة الثبوت من جهة القطع بالثبوت من جهة القطع وعدمه ماذا لا يؤثر على تسمية الحكم تفريق الثالث بين الواجب والفرض قالوا الفرض ما لا - [00:09:14](#)

يجوز تركه لا عمدا ولا سهوا والواجب ما ينجزروا اذا ترك سهوا لا عمدا اذا الفرض ما لا ينجز اذا ترك لا عمدا ولا سهوا والواجب ينجز اذا ترك سهوا لا عمدا - [00:09:38](#)

طيب ما رأيكم بهذا التفريق ما رأيكم بهذا التفريق لا رؤية لكم طلبة علم منكم من له السنة يطلب العلم. ولا رأي له يا اخوة هذا صحيح لكن لا يصلح ان يكون تقسيما - [00:10:07](#)

لماذا لا نتكلم عن الثواب. نحن نتكلم عن تقسيم حتى الفروض انت تأمل في كتب الفقهاء تجد ماذا يسمون ما لا يسقط عمدا ولا سهوا يسمونه فرض او ركنا تمام - [00:10:36](#)

ويسمون ما يسقط سهوا واجبا لكن هذا ماذا؟ هذا اصطلاح منهم هل سمت الشريعة ما لا يسقط سهوا ولا عمدا فرضا هل سنته فرضا وسمت ما يسقط سهوا واجبا لان تسممه كذلك. اذا كثير من من طلبة علم يحصل عنده خلط ها هنا - [00:11:08](#)

ينظر الى هذا التفريق يقول والله تفريق صحيح فعلا قراءة الركوع لا يسقط عمدا ولا سهوا. اسمه واجب التسبيح اسمه فرض التسبيح والركوع يسقط سهوا اسمه واجب وهيك يجد كثير من الامور التي تسقط سهوا سماها الفقهاء واجبا ولم يسموها فرضا. ولم يسموها ركنا - [00:11:37](#)

فيظن ان هذا التقسيم صحيح وهذا ماذا هذا غير موافق لما في حقيقة الامر لان هذا التقسيم صحيح من جهة اصطلاحهم هم لا من جهة اصل التسمية في الشريعة. فان الشريعة لم تفرق بينما ينجز - [00:12:06](#)

اذا ترك سهوا وبينما لا ينجز ليس في الشريعة دليل على ان ما سقط سهوا يسمى واجب آا ينجز اذا سقط سهوا يسمى واجبا وبين ماذا ما لا ينجز اذا سقط سهوان - [00:12:32](#)

يسمي لا يوجد في الشريعة دليل على هذا الامر. فهمتم يعني هذا وان كان هو الاصطلاح عند الفقهاء لكن ليس عليه دليل في الشريعة. اذا هذه ثلاثة تفريقيات بين الواجب والفرض. قالوا الفرض ما ثبت - [00:12:58](#)

في القرآن والواجب ما ثبت في السنة قالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني قالوا الفرد ما لا يسقط سهوا ولا عمدا والواجب ما لا يسقط سهوا لا عمدا - [00:13:21](#)

وهذه تفريعات جميعها عند التأمل غير صحيحة. وال الصحيح ان الواجب والفرض بمعنى واحد الصحيح ان الواجب والفرض بمعنى واحد ويدل على هذا ويؤكد الحديث القدسي. قال الله تعالى ما تقرب الي عبدي - [00:13:41](#)

في شيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواول حتى احبه جعل الله تبارك وتعالى افضل شيء يتقرب له به ماذا؟ الفرائض. ثم جعل بعدها ماذا؟ النواول. النواول - [00:14:03](#)

طيب هل ذكر الواجبات لا لانها هي عينها الفرائض تمام ولو كانت الواجبات هي شيء مستقل عن الفرائض لو كانت الواجبات غير الفرائض الله تعالى بالذكر. لانها لا شك ارفع من السنن - [00:14:25](#)

الواجب ارفع من السنة فجعلها بعد الفرائض. فلما لم يذكرها دل على انها على ان الواجب والفرض ماذا شيء واحد فهمتم وكوننا نقول ان الفرض والواجب شيء واحد لا يعني ان جميع الواجبات في رتبة واحدة - [00:14:50](#)

لا من الواجبات ما يكفر الانسان بتتركه على الصحيح كالصلة تمام ومبنيه ومن الواجبات ما يكون تركه كبيرة من الكبائر فمن ترك صيام رمضان ومن الواجبات ما يكون تركه اثما صغيرا. فمن ترك قد غض - [00:15:11](#)

البصر فنظر الى اجنبية فهمتم؟ اذا كون الواجب والفرض بمعنى واحد لا يعني ان الواجبات على على مرتبة واحدة الان عندنا مسألة صيغ الواجب يعني كيف نفهم الوجوب من النصوص - [00:15:37](#)

سيأتي معنا شيء اسمه مبحث الامر والنهي هو ذو صلة بما نحن بصدده لكن هنا تأخذ بعض الصيام الواجب له صياغ منها الفروع منها الفروع سورة انزلناها وفرضناها. ومنها التعبير - [00:16:00](#)

الحكم الحتم واللازم كان على ربك حتما مقتضية كان على ربك مقتضيا فهذا الحدم. منها التعبير بالوجوب التعبير بالوجوب لو قلتها تواجبات ولما استطعتم. ومنها التعبير باللزوم في حديث الصدقة من لزمه - [00:16:23](#)

مین تو مخاض ولم يجد اجزأ عنه ابن لین من لزمه يعني من وجبت عليه. لذلك قال اجزأ عنه ومنها الكتابة كتب عليكم الصيام. كما كتب على الذين من قبلكم يعني وجب - [00:16:50](#)

ومن الصيغ ما اذا رتب الوعيد ما اذا رتب الوعيد على الترك. مثل النصوص التي فيها ترتيب الوعيد على ترك الزكاة ما من صاحب ذهب ولا في فضة لا يؤدي حق الله فيهم الا - [00:17:07](#)

يوم القيمة فحمي علي في نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ومنها من الصيام التعبير عن الشيء بجزئه هذه مرت معنا في الصلاة اذا عبر عن الشيء بجزئه - [00:17:27](#)

فهذا الجزء واجب. فهذا الجزء واجب لماذا قلنا لانه لا يمكن ان يعبر عن الشيء بجزئه الا اذا كان هذا الجزء لازما للشيء محال ان ينفك عنه لذلك عبر عن الانسان بالرقبة. قال الله تعالى فتحرر رقبة. لماذا عبر عنه بالرقبة - [00:17:51](#)

لأنه لا يتصور وجوده دون رقبة زوال الرقبة يعني الموت هل يقول فتحرر يد؟ فتحرر لانه يتصور وجوده دون يد ورجل. فاذا عبر الله تبارك وتعالى عنه عبادة بجزء منها وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام دل هذا على ان الجزء واجب - [00:18:23](#)

من هذا ومين على ان الجزء واجب. ومنه تعبيره عن الصلاة بالقراءة وقرآن الفجر هذا على ماذا؟ على وجوب القراءة على وجوب القراءة ومنه تعبيره عن الصلاة بالقيام وقوموا لله قانتين ومنه دل هذا على وجوب القيام - [00:18:50](#)

ومنه تعبيره عن عن الصلاة بالركوع وبسجود وبالتسبيح ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة بدل هذا على ان عرفة شيء لا لا يصح الحج دونه يعني واجد طبعا واجد - [00:19:14](#)

فهمتم؟ فاذا عبرت الشريعة عن العبادة بجزئها فهذا الجزء ولا اشكال كذلك من صيغ الوجوب وهذا صيغة نذكرها الامر الذي لم تصرفه قرينة سيأتي معنا في باب الامر يا شباب ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب الا اذا جاءت قرينة تصرفه عن الاستحباب - [00:19:34](#)

ان الاصل في الامر الوجوب اعفوا عن اللحي ارخوا اللحي الامر يا ابو محمد الامر للوجوب فمن حلق اللحية واخذ منها فهو فهو اثم اذا نحن الان في مقام - 00:20:03

انتم دائما لا تخرجوا عما انتم بصدده يعني الان نحن نمثل بمسألة اصولية الامر باللحية الامر باطلاق اللحية فلا يجعل رجل منكم يستخفنه الشيطان فيجعل الحديث عن احكام اللحية هذا يكون في دماغه شيء - 00:20:26

تمام نحن نتكلم في الاصول وهو ينتقل الى احكام اللحية اليه كذلك الامر لا صارف له على الصحيح. وما ستدكره اعرفه اغتننا عن سماع نزارك طيب يا شباب نعيد صيغ الواجب ذكرنا ثمانية صيغ - 00:20:56

وجب وفرض طبعا وجب ومشتقاتها وفرض ومشتقاتها وجب فرض لازم الحكم كتب الترتيب الوعيد. الامر الذي لم تصرفه قرينا التعبير عن العبادة بجزئها. مفهوم؟ طيب قال المؤلف ويسمى فردا وفرضية وحتما ولازما. يعني - 00:21:23

يعني الوادي والمندوب لغة المدعى الان انتقل الى الحكم الثاني وهو المندوب المندوب لغة المدعى واصطلاحا ما امر به الشارع لا على وجه الالزام. كالرواتب فخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكره والمباح - 00:21:56

وخرج بقولنا لا على وجه الالزام الواجب. والمندوب يثاب فاعله امثلا ولا يعاقب تاركه المندوب يا شباب في اللغة اصله مندوب اليه. اصله مندوب اليه مأخوذ من الندب. والندب هو الدعاء - 00:22:18

وقيل الدعاء الى شيء مهم. يعني اذا دعوتك الى شيء مهمين فقد ومنه قول الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم ان ابادي على ما قال برهانا في النائيات لو كنت من مازن لم تستحب ابلي - 00:22:43

بني اللقيطه من ذهل بن شبيانا اذا لقام بنصر معاشر نجز عند العريكة ان ذو لوثة لانا لا يسألون اخاهم حين يندبون في النائيات على ما قال برهان لا يسألون اخاهم حين يندبهم يعني حين يدعوهם. فالمندوب في اللغة هو - 00:23:06

المدعى او الدعاء الى شيء مهم اما المندوب في الاصطلاح بع عنك الكتاب يا مصطفى والا صادرته منك لا لا لا تنظر في شيء ماذا يوجد في المتن اما المندوب في الاصطلاح - 00:23:27

وقد عرف بتعريفات منها ما ذكره المؤلف وهو من احسن التعريفات واوضحها. ما امر به الشارع لا على وجه الالزام. ما جنس اليه كذلك امر به الشارع هنا بدأ الفصل - 00:23:48

امر به الشارع خرج به ماذا وهو المحرم والمكره والمباح لا على وجه الالزام وخرج به ما امر به الشارع على وجه الالزام وهو الواجب وقيل في تعريفه ما اصيб فاعله ولم يعاقب تاركه ما اثيب فاعله ولم يعاقب - 00:24:07

اصيبي فاعله خرج بها المحرم. والمكره والمباح لانه لا يثاب فاعلة بل المكره المحرم يعاقب ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه خرج به خرج به الواجب. خرج به الواجب لماذا؟ لان المكره خرج اول شيء - 00:24:37

خرج به واجب لان الواجب يعاقب تاركه اعتراض على هذا التعريف ماذا بمثلك ما اعترض على التعريف الاول من باب ان فيه تعريفا للشيء بحكمه قلنا وهذا الحكم هو عرب - 00:25:13

خاص لا يشارك المستحب فيه غيره. فلذلك لا بأس من تعريفه به وعرف المندوب بانه الفعل المطلوب طلبا غير جازم. الفعل المطلوب الفعل هذا جنس يدخل في ماذا الواجب والمستحب والمباح والمكره والحرام فهو جنس اليه كذلك - 00:25:33

لانه كل الفعل قد يكون مباح قد يكون حرام الى اخره الفعل المطلوب المطلوب طلبا الفعل المطلوب طلبا غير جازم. الفعل المطلوب يدخل في يخرج بهذا ماذا المباح هل المباح مطلوب - 00:26:05

يخرج في المكره هل مكره مطلوب يخرج في المحرم وليس بمطلوب بل مطلوب الترك. الفعل المطلوب طلبا غير جازم اخرج بذلك الواجب. وهذا الحد ان كان ظاهره السلام ان فيه علة خفية - 00:26:31

ما هي من يعرفها اعطيه هدية قيمة الفعل المطلوب طلبا غير جازم هذا الحد ليس بمانع نعم وان كان مطلوب طلبا لا هذا الحد ليس بمانعه لماذا ليس بمانع؟ واذا في مؤكد - 00:27:03

عجزتم والله كنت ناوي اهديه مكتبة ابن عثيمين كاملة ست مجموعة وان كان وان كان من المستحب جازم هذا التعريف الفعل

المطلوب طلبا غير جازم. ليس لماذا ليس بمعنى يعني يدخل في التعريف غير المستحب - 00:27:47

كيف يدخل في التعريف غير المستحب لو لم يكن اللطم محظما لطمت نفسي ساعة طيب هذا هذا التعريف يدخل فيه المكروه كيف يدخل فيه المكروه كيف يدخل فيه المكروه تقدم معنا - 00:28:29

في الدرس السابق ان الفعل يدخل فيه ماذا؟ الترك يدخل فيه الترك وكفنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح المذهب تمام والكف فعل في صحيح المذهب. فيدخل الكف في الفعل - 00:29:01

فلو جئنا نفسنا بالشيء الذي يدخل فيه ماذا يصبح معنا الفعل شو بحط الكف؟ الكف المطلوب طلبا غير جازم وهذا هو المكروه تمام المكروه ماذا لكم شيء يراد تركه - 00:29:23

تركا غير جازم كيف دخل المكروه؟ وهذا يعني سيأتي مثله سيأتي لغز مثله في تعريف من التعريف من عرفه اعطيه هدية اصغر طيب نكمل اذا هذه تعريف ذكرت للمندوب في الاصطلاح - 00:29:50

ذكرت للمندوب في الاصطلاح اما الان اسماء المندوب له اسماء كثيرة. يسمى مندوبا ويسمى مستحبا وسنة. ونفذا مرغبا في له اسماء كثيرة هذه الاسماء الصحيح انها جميا الصحيح ان جميعا مترادفة. وقد فرق بينها على اوجه سندكها - 00:30:15

فرق الشافعي بين السنة والمستحب بان السنة ما داوم عليها النبي عليه الصلاة والسلام والمستحب ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرق الشافعي بين السنة والمستحب بان السنة ما داوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام والمستحب - 00:30:48

ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام. المالكية فرقوا نفس تفريق الشافعية. لكن قالوا بقيد الظهور بقيد الظهور قالوا السنة ما داوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام وكانت مداومته ظاهرة. يعني لو داوم على شيء في بيته - 00:31:17

لا يسمى سنة عندهم تمام والمستحب ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام طيب يقول في المراقي والمراقي كما ذكرنا لكم. مراقي السعود نظم جمع الجواب للسبكي لكن صاحب المراقي مالكي فضمنها اصول المالكية - 00:31:41

قال وسنة احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا. وسنة مع احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا وسنة احمد قد واظب هذه المداومة والظهور فيه وجبة عليه والظهور فيه وجبة هذا قيد الظهور - 00:32:07

ويرد على الطائفتين بافعال الحج النبي عليه الصلاة والسلام ما حج الا مرة واحدة فهل تسمى افعال الحج التي هي مأمور بها امرا غير جاز. هل تسمى سنة او لا تسمى - 00:32:33

بلا شك تسمى سنة فبطلة تفريق فهمتم بافعال الحاج التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام فعلها مرة واحدة لم يداوم عليها لانه ماذا لانه ما حج الا مرة واحدة طيب - 00:32:53

الحنابلة عندهم هذه الاسماء السنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه وما الى ذلك. هذه كلها لكن بينها اعلى وادنى بينها اعلى وادنى. قالوا فاعلاها السنة وادناها النافلة وهذا تفريق ليس عليه رائحة دليل - 00:33:16

بعض العلماء يفرق بين السنة والمستحب ان السنة ما ثبت بدليل اجتهاد والمستحب ما ثبت باجتهاد السنة ما ثبت بدليل والمستحب ما ثبت باجتهاد السنة ثبت بدليل لولا ان اشقر على امتى لامرهم بالسوال عن كل وضوء - 00:33:44

هذا ثبت بدليل واضح طيب اما استحباب او قول الانسان بسم الله عند بدء التيمم هذا هل ثبت بدليل ثبت باجتهاد واصوا التيمم على ماذا على الوضوء. فقالوا هذا يسمى مستحب ولا يسمى سنة - 00:34:11

طبعا البسمة اللي لا تصلح لا في الوضوء ولا في التيمم. كما مر معنا قال الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء وكذلك هذا التفريق ليس عليه دليل. فالصحيح يا اخوة ان هذه الاسماء مترادفة. ليس بينها فرق - 00:34:40

فرق الشافعية بينها بان السنة ما دام عليه النبي عليه الصلاة والسلام والمستحب ما لم يداوم. المالكية وافقوهم لكن اشترطوا الظهور والحنابلة قالوا هذه مترادفة لكن اعلاها السنة وادناها النافلة. وقال بعض اهل العلم منهم الحجاوي صاحب ماذا - 00:34:57

صاحب قال السنة ما ثبت بدليل والصحيح انه لا فرق بينهم اما السنة في الشرع السنة في الشرع تطلق على الهدي العام للنبي عليه الصلاة والسلام يعني السنة في الشريعة لا تختص بماذا - 00:35:18

لا تختص بالمستحب تمام بل تطلق على هدي النبي عليه الصلاة والسلام كله. قال النبي عليه الصلاة والسلام فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد المستحبات المراد كل السنة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي - [00:35:45](#)

المراد المستحبان لا وانما المراد كل السنة. بل بعض الصحابة يطلقوا السنة على الواجب. ابن مسعود لما صلى صلاة الجنائز جهرا ظهر بالفاتحة وقال لتعلموا انها سنة يعني لتعلموا انها واجبة لأنها قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ماذا - [00:36:07](#)

واجبة لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فانتم اذا السنة في استعمال الشرع ليس المراد بها المستحب وانما المراد بها ماذا؟ الهدي العام للنبي عليه الصلاة والسلام. فيدخل في ذلك الواجب - [00:36:37](#)

والمستحبات طيب صيغ المستحب يعني كيف نعرف ان هذا مستحب نقول اولا صيغ المستحب الامر الذي صرفته القرينة عن الوجوب. قلنا الاصل في الامر ماذا؟ الوجوب اذا صرفته القرينة عن الوجوب - [00:36:58](#)

يكون الاستحباب اذا صرفته القرينة عن الاستحباب يصبح للاباحة يصبح للاباحة طيب الامر الذي يقتضي الاستحباب مثل اغلاق قول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - [00:37:23](#)

هذا امر ليس بامر؟ امر طيب الاصل فيه انه انه للوجوب لكن جاءت القرينة تدل على انه ذي استحباب. وهي قوله لمن شاء لمن شاء. صلوا قبل ما ثم قال لمن شاء - [00:37:48](#)

فدل هذا على ان الانسان مخير في صلاة قبل المغرب. فالامر هنا للاستحباب. اذا اول صيغة للمستحب ماذا؟ الامر الذي صرفته القرينة عن وجوه كذلك الصيغة الثانية الامر الذي يشعر بان ليس فيه لزوم - [00:38:05](#)

مثل له الاصوليون بقول النبي عليه الصلاة والسلام لبريره لما تركت زوجها قال لها لو لو راجعتي او لو تراجعينه تمام فهذا امر امر يشعر بأنه ليس على سبيل الوجوب - [00:38:27](#)

ومن صيغ المستحب ايضا ذكر الفضل. ذكر الفضل. ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في غسل الجمعة من اغتسل الغسل افضل من اغتسل فالغسل افضل. لكن ليس ذكر الفضل دائما - [00:38:50](#)

للوجوب بل قد يذكر للاستحباب بل قد يذكر الفضل مع ان الشيء واجب. مع ان الشيء واجب. قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في جماعة تفضل صلاته في بيته - [00:39:09](#)

يبين عين وعشرين درجة. تمام؟ فهنا ذكر الفضل ومع ذلك صلاة الجمعة على الصحيح واجبة. اذا هذه ثلاثة صيغ اوضحها الامر الذي صرفته القرينة عن الوجوب. اما الباقي يعني تقول لي الامر الذي - [00:39:28](#)

يشعر بعدم اللزوم هذا غير منضبط. كذلك تقول لي ذكر الفضل. اي انت تقول انه ليس اذا ذكر الفضل دائما دل على استحباب. اذا اصح شيء اصح صيغة واوضح الامر - [00:39:51](#)

الذي صرف عن الوجوب الى الاستحباب الان عندنا مسألة هل يلزم المندوب؟ الشروع به يعني انا اذا اردت ان اصلي النافلة انا اصلي النافلة فاراد الترك هل يجوز لي تركها - [00:40:09](#)

قمت يوما اه اصوم نافلة. اصوم نافلة. هل يجوز لي ان اقطع الصيام وافطر هذا هنا محل الخلاف. هذه هي المسألة التي سندرسها هل يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه هل يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه؟ جمهور اهل العلم على انه لا يلزم - [00:40:35](#)

لا يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه. وللمكلف ان يقطع المندوب. ولا اثم عليه ولا قضاء. تمام وقال الحنفية والمالكية او قال جمع كبير من الحنفية والمالكية ليسوا جمیعا بل كثير منهم - [00:41:05](#)

قالوا يلزم اتمام المندوب بالشروع فيه ويأثم بالقطع ويلزم القضاء لكن الحنفية عمموا عمموا في كل المندوبات والمالكية حصروا ذلك في امور سبعة قال صاحب المraqi والنفل ليس بالشروع يجب - [00:41:25](#)

في غير ما نظمه مقرب قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اتمام مقتندي فيلزم القضاء بقطع عAMD والنفل ليس بالشروع يجب - [00:41:53](#)

في غير ما نظمه مقربه قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. صلاتنا الصلاة صلاة النافلة يلزم اتمامها عند المالكية. وصومنا

ووجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اتمام المقتدي فيلزم - [00:42:14](#)

القضاء بقطع عامد. اتمام المقتدي يعني انا لو صليت اه وراء انسان هو يصلني ماذا؟ جاء رجل متاخر انا صليت مع الجماعة الظهور جاء رجل متاخر فالسنة مازا ان اصلی مع النبي عليه الصلاة والسلام قال من يتصدق على هذا - [00:42:34](#)

فيصلني معه تمام فاقتديت به هو صلاته فريضة انا مازا تكون في حقي؟ نافلة. هذه عند المالكية اذا قاطعتها ثم يلزم علي القضاء فهمتم طيب الان ما ادلة الجمهور ادلة الجمهور على عدم - [00:43:00](#)

وجوب اتمام المندوب بالمشروع فيه. من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله ومن اجماع الصحابة السكوتى ومن ومن القياس الواضح فاما قول النبي عليه الصلاة والسلام فما اخرجه النسائي وصححه الالباني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:43:26](#)

مثل الصائم او قال مثل النفل كمثل الصدقة يخرجها الانسان ان شاء امضها وان شاء ردها مثل الصوم او قال النفل كمثل الصدقة انا اخرجت صدقة. اخرجت الف ليرة. من جببي - [00:43:51](#)

يحق لي واردت ان اتصدق بها. بعد ذلك ارجعتها الى جببي. هالاثام لا ترى بذلك مثل الصوم. صوم النفل فهمتم؟ فهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام. واما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيح انه قال لعائشة - [00:44:14](#)

هل اهدي اليها شيء؟ قالت نعم اهدي اليها حيس قال ارني فاني اصبت صائمها. فارته ايه فاكل فاكل هذا واضح هذا دليل واضح على جواز قطع النفل بمشروع فيه. ولم يأتي في النص انه قضى - [00:44:38](#)

واما الصحابة فقد ثبت عن جمع كبير من الصحابة انهم كانوا يصيرون صائمين ثم يفطرون صيام نفل يا ابي الدرداء وابي طلحة وابن عمر وغيرهم والشيء اذا شاع بين الصحابة ولم ينكره احد - [00:44:57](#)

فهذا كما سيأتي معنا في باب الاجماع يسمى اجماعا سكوتيا. يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة. الاجماع حجة واما القياس الصحيح فان اتمام المندوب من جنس البدع به يعني كما انا مخير - [00:45:17](#)

ابتداء المندوب فكذلك انا مخير في اتمامه يعني هل يلزمني في الاصل ان افعل المندوب لا فاذا كان في الاصل لا يلزمني لا يلزمني ان اشرع فيه. فكذلك لا يلزمني - [00:45:38](#)

ان اتم. فهمتم واما ادلة القائلين بوجوب الاتمام فهي اربعة ادلة. الدليل الاول قول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا تبطلوا اعمالكم. وهذا الدليل ماذا لا يصح الاستدلال به لان سياق الايات - [00:45:56](#)

انما هو في الردة. يعني لا تبطلوا اعمالكم بالردة. قال الله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول ما تبين لهم الهدى او سيحيط الله اعمالهم. يا ايها الذين امنوا - [00:46:24](#)

اه اطیعوا الله واطیعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم فهذه الايات كلها في سياق ماذا؟ سورة محمد في سياقه - [00:46:43](#)

في سياق الكفر والردة. فالمراد بقول الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم يعني لا تبطلوها بالردة واستدل القائلون بوجوب اتمام المندوب في الحديث النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل وسأله عن الفرائض قال اعلي غيرها - [00:47:00](#)

قال لا الا ان تتطوع الا ان الا ان تتطوع. يعني لا يجب عليك غيرها الا اذا تطوعت. فاذا تطوعت ماذا وجب عليك هذا التطوع. فهمتم كيفية استدلالهم نقول الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال - [00:47:26](#)

بالمفهوم هو استدلال بالمفهوم وادلة القائلين بجواز القطع هو استدلال بالمنطوق. دليل واضح انما مثل الصوم او النفل كمثل الصدقة يخرجها الانسان ان شاء ردها وفعل النبي عليه الصلاة والسلام واضح افطر - [00:47:52](#)

فهذا استدلال بالمفهوم واستدلال القائلين بجواز قطع استدلال بالمنطوق. وايهما يقدم؟ ويقدم المنطوق على كذلك استدلوا بحديث جاء عن حفصة وعن عائشة انها اصبتنا صائمتين ثم افطرتا فامرها النبي عليه الصلاة والسلام بالقضاء لكن هذا - [00:48:13](#)

الحديث ضعيف لا يصح الدليل الرابع لهم قالوا لا يجوز قطع الحج او العمرة المندوبين بالاجماع اجمل عمرة نافلة الحج ونافلة العمرة لا يجوز قطعه بالاجماع هذه المسألة كلها في غير الحج والعمرة - [00:48:34](#)

فهمتم قالوا لا يجوز الحج والعمرة نافلة الحج والعمرة بالاجماع سنقيس عليها باقي النوافل كما قسمتم انتم باقي النوافل على الصيام  
نحو نقيس باقي النوافل على الحج والعمرة والجواب عليهم من وجوه اول وجه - [00:49:02](#)

نقول الحج والعمرة يجب اتمام نافلتها لان المندوب يلزم اتمامه عند الشروع فيه وانما لوجود دليل خاص على وجوب اتمامها  
وهو واتموا الحج والعمرة لله تمام؟ اذا نقول حج والعمرة - [00:49:30](#)

يلزم اتمامها لان المندوب لا يجوز قطعه. وانما لوجود دليل خاص وهو قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الأمر الثاني لا  
يصح قياس غير الحج والعمرة عليهما. لماذا - [00:49:57](#)

يقول اجمع اهل العلم على ان الحج والعمرة ماذا ينبغي اتمام حتى فاسدهما يعني لو فسد حج انسان بجماع او غيره فيجب عليه ان  
يتهمه. مع انه حج فاسد. وهذا لا يوجد - [00:50:16](#)

في عبادة اخرى لو فسدت الصلاة هل يجوز لك اتمامها لو فسد لك الصوم لا يجب عليك اتمام وغير ذلك اذا وهذا فارق بين الحج  
والعمرة وغيرهما. الحج والعمرة يجب اتمام حتى فاسدهما - [00:50:38](#)

اما باقي العبادات ليست كذلك طيب وذكر اجوبة في الرد عليهم يكفي هذا يعني تكفي الاية من حج عن رسول الله من الاجوبة التي  
ذكرت ان الحج والعمرة لا يخرج ابدا عن ان يكون فرضا. كيف - [00:50:57](#)

قالوا ان كان الانسان يحج اول مرة فهذا فرض عين وان كان قد حج قبل ذلك فهذا فرض كفاية. لان هؤلاء يسقطون اللائم عن الامة  
فالحج والعمرة اما ان يكون فرض عين او ان يكون فرض كفاية - [00:51:16](#)

يوجد فائدة ذكرها شيخ الاسلام ابن رحمه الله ان انه يجب ان يوجد في الامة من يعتقد استحباب المستحب عند بعضهم ان  
المستحب لا يعاقب تاركه. وانما يعاتب وانما ماذا - [00:51:38](#)

يعاتب وهذا امر الله رائحته دليل لا رائحة دليل عليه وانما ما شاء الا على السنة الجهال والصوفية. لا يوجد دليل على ان تارك  
المستحب يعاتب صلى الله على محمد وعلى الله وصحبه - [00:52:17](#)

- [00:52:35](#)